

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

مشروع تعديل للوثيقة CCW/CONF.III/6 المعنونة خطة عمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية

- ١- يُعَدَّل الإجراء ٦ الوارد في الفقرة ٩ ليصبح نصه على النحو التالي:
اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لمنع وقمع انتهاكات الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها من قبل أشخاص خاضعين لولايتها القضائية أو لسيطرتها أو على الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للقانون المحلي لكل دولة طرف ولقواعد القانون الدولي ومبادئه.
- التعليق: الهدف هو وضع إطار ناظم لتطبيق التدابير المحددة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، في سياق الاحترام التام للقانون المحلي لكل دولة طرف ولقواعد القانون الدولي.
- ٢- يُعَدَّل الإجراء ٧ الوارد في الفقرة ٩ ليصبح نصه على النحو التالي:
تشجيع ودعم الانخراط والتعاون النشط في هذه الجهود الرامية إلى انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية من جانب جميع الشركاء المعنيين، ومن بينهم الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- التعليق: لئن كان تحقيق انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقات الدولية هو بصفة أساسية من مسؤولية الدول، فإن ضرورة التعاون من جانب الوكالات الدولية هي أمر مفروغ منه. وإن إدراج المنظمات غير الحكومية والبرلمانيين والمواطنين في هذه الفقرة هو بمثابة وضع فعاليات ذات وظائف ومسؤوليات مختلفة على قدم المساواة.
- ٣- تُعَدَّل الفقرة ١٠ ليصبح نصها على النحو التالي:
ولتنفيذ الإجراءات المشار إليها أعلاه، ينبغي للدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة في إطار القانون الدولي، والتي ينبغي أن تشمل، في جملة أمور، ما يلي:
التعليق: الغرض من المقترح هو وضع التدابير المطبقة من جانب الأطراف السامية المتعاقدة في سياق القانون الدولي.